

فلا بأس بالدعاء بحبسه وصرفه حيث ينفع، وإن سقوا قبل خروجهم ندب أن يخرجوا شكرًا لله تعالى.

بَابُ: صَلَاةُ الْخَوْفِ

من إضافة الشيء لشرطه (هي جائزة بعده عليه الصلاة والسلام عندهما) أي عند

بالمدينة المنورة لا يبلغ قدر الحاج، وعند اجتماعهم بجملتهم فيه يشاهد اتساع المسجد الشريف، فينبغي الاجتماع للاستسقاء فيه، إذ لا يستغاث وتستنزل الرحمة في المدينة المنورة بغير حضرته ومشاهدته ﷺ في كل حادثة، وتوقف الدواب بالباب كما في المسجد الحرام والأقصى اهـ ملخصاً. قوله: (فلا بأس بالدعاء بحبسه الخ) أي فيقول كما قال ﷺ «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَيُطَوِّنِ الْأُودِيَةَ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» وتمايم الكلام في الإمداد. قوله: (شكرًا لله تعالى) أي ويستزيدونه من المطر كما في السراج. وفيه أيضاً: ويستحب الدعاء عند نزول الغيث وأن يخرج إليه عند نزوله ليصيب جسده منه، وأن يقول عند سماع الرعد: «سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ» وأن يقول «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ وَلَا تَهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ وَعَافِنَا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ» ويستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجذب اهـ ملخصاً، وتمايمه في ط.

بَابُ: صَلَاةُ الْخَوْفِ

مناسبه أن كلاً من صلاتي الاستسقاء والخوف شرع لعارض خوف، إلا أنه في الأول سماوي وهو انقطاع المطر فلذا قدم، وهنا اختياري وهو الجهاد الناشئ عن الكفر كما في النهر والبحر. قوله: (من إضافة الشيء لشرطه) كذا في الجوهره، لكن في الدرر وكذا في البحر عن التحفة أن سببها الخوف. ووفق في الشرنبلالية بأن الأول بالنظر إلى الكيفية المخصوصة، لأن هذه الصفة شرطها العدو، والثاني بالنظر إلى أصل الصلاة، فإن سببها الخوف اهـ.

قلت: وفيه نظر، فإن أصل الصلاة سببها وقتها، وقدمنا في باب شروط الصلاة أن ما كان خارجاً عن الشيء غير مؤثر فيه، فإن كان موصلاً إليه في الجملة كالوقت فسبب، وإن لم يوصل إليه فإن توقف عليه كالوضوء للصلاة فشرط: والذي يظهر لي^(١) أن الخوف سبب لهذه الصلاة، وحضور العدو شرط كما في صلاة المسافر، فإن المشقة سبب لها والسفر

(١) في ط (قوله والذي يظهر لي الخ) الظاهر أن هذا مراد العلامة الشرنبلالي فلا يرد عليه ما قاله العلامة المحشي، فإنه يبعد عن كمال علم العلامة الشرنبلالي وشدة فطنته وإحاطته بكتب القوم أن يفهم أن سبب وجود الظاهر مثلاً هو الخوف، والذي أوقع المحشي في هذا الإطلاق الشرنبلالي لفظ الصلاة.

أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافاً للثاني (بشرط حضور عدو) يقيناً، فلو صلوا على ظنه فبان خلافه أعادوا (أو سبع) أو حية عظيمة ونحوها وحان خروج الوقت كما في مجمع الأنهر، ولم أره لغيره فليحفظ. قلت: ثم رأيت في شرح البخاري للعينبي أنه ليس بشرط إلا عند البعض حال التحام الحرب (فيجعل الإمام طائفة بإزاء العدو) إرهاباً له (ويصلي بأخرى ركعة في الثاني) ومنه الجمعة والعيد (وركعتين في غيره) لزوماً

الشرعي شرط، وحيثئذ فمن أراد بالخوف العدو سماه شرطاً، ومن أراد به حقيقته سماه سبباً، لكن لا يشترط تحقق الخوف في كل وقت لأنه سبب المشروعية، وأقيم العدو مقامه كما أقيم السفر مقام المشقة. قال في المعراج: وفي مبسوط شيخ الإسلام: المراد بالخوف حضرة العدو لا حقيقة الخوف، لأن حضرة العدو أقيمت مقام الخوف على ما عرف من أصلنا من تعليق الرخص بنفس السفر اهـ. قوله: (خلافاً للثاني) أي أبي يوسف، له أنها إنما شرعت بخلاف القياس لإحراز فضيلة الصلاة خلف النبي ﷺ، وهذا المعنى انعدم بعده؛ ولهما أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أقاموها بعده عليه الصلاة والسلام. درر. قوله: (بشرط حضور عدو) أشار إلى أنه يشترط أن يكون قريباً منهم، فلو بعيداً لم تجز كما في الدرر. قوله: (على ظنه) أي ظن حضوره بأن رأوا سواداً أو غباراً فظهر غير ذلك. درر. قوله: (أعادوا) أي القوم إذا صلوا بصفة الذهاب والمجيء، وجازت صلاة الإمام كما في الحجة، واستثنى في الفتح ما إذا ظهر الحال قبل أن يجاوز المنصرفون الصفوف فلهم البناء استحساناً كمن انصرف على ظن الحدث يتوقف الفساد إذا ظهر أنه لم يحدث على مجاوزة الصفوف. إسماعيل. قوله: (أو سبع) من عطف الخاص على العام. واعتراض بأنه من خصوصيات الواو. وفي الشرنبلالية أنه عطف مبين لأن المراد بالأول من بني آدم. قوله: (ونحوها) كحرق وغرق. جوهرة. قوله: (وحان) أي قرب ح. قوله: (قلت الخ) مراده بهذا النقل أن يبين أن ما في مجمع الأنهر لا يعمل به لأنه قول البعض ولمخالفته لإطلاق سائر المتن ح.

قلت: وهذه العبارة محلها عقب عبارة مجمع الأنهر، وتوجد في بعض النسخ عقب قوله وركعتين في غيره لزوماً، وكأنه من سهو النساخ. قوله (فيجعل الإمام الخ) اعلم أنه ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة، وأصحها ست عشرة رواية. واختلف العلماء في کیفیتها، وفي المستصفي أن كل ذلك جائز والكلام في الأولى والأقرب من ظاهر القرآن هذه الكيفية. إمداد. وفي ط عن المجتبى: ولا فرق بين ما إذا كان العدو في جهة القبلة أو لا، على المعتمد. قوله: (ومنه الجمعة والعيد) وكذا صلاة المسافرين، وأشار بالعيد إلى أنها لا تقتصر على الفرائض ط. قوله: (وركعتين في غيره) أي ولو ثلاثياً كالمغرب، حتى لو عكس فسدت كما في النهر، وإليه أشار بقوله «لزوماً» ط، وتوجيهه في الإمداد وغيره.

(وذهبت إليه وجاءت الأخرى فصلّى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت إليه) ندباً (وجاءت الطائفة الأولى وأتموا صلاتهم بلا قراءة) لأنهم لاحقون (وسلموا ثم جاءت الطائفة الأخرى وأتموا صلاتهم بقراءة) لأنهم مسبوقون، وهذا إن تنازعوا في الصلاة خلف واحد، وإلا فالأفضل أن يصلي بكل طائفة إمام (وإن اشتد خوفهم) وعجزوا عن النزول (صلوا ركباناً فرادى) إلا إذا كان رديفاً للإمام، فيصح الاقتداء (بالإيماء إلى جهة قدرتهم) للضرورة (وفسدت بمشي) لغير اصطفاف وسبق حدث

قوله: (وذهبت) أي هذه الطائفة بعد السجدة الثانية في الثنائي وبعد التشهد في غيره وقوله «إليه» أي إلى نحو العدو، ووقفت بإزائه ولو مستدبرة القبلة. قهستاني. والواجب أن يذهبوا مشاة، فلو ركبوا بطلت لأنه عمل كثير. جوهره، وسيأتي. قوله: (ندباً) فلو أتموا صلاتهم في مكانهم صحت ط. قوله: (وجاءت الطائفة الأولى) مجيئها ليس متعيناً، حتى لو أتمت مكانها ووقفت الطائفة الذاهبة بإزاء العدو صح، وهل الأفضل الإتمام في مكان الصلاة أو في محل الوقوف تقليلاً للمشي؟ ينبغي أن يجري فيه الخلاف فيمن سبقه الحدث، ومشى في الكافي على أن العود أفضل. أفاده أبو السعود. قوله: (لأنهم لاحقون) ولهذا لو كانت معهم امرأة تفسد صلاة من حاذته منهم، بخلاف الطائفة المسبوقه كما في البحر، وعم كلامه المقيم خلف المسافر حتى يقضي ثلاثاً بلا قراءة إن كان من الطائفة الأولى، وبقراءة إن كان من الثانية، والمسبوق إن أدرك ركعة من الشفع الأول فهو من أهل الأولى، وإلا فمن الثانية. نهر. قوله: (وهذا) أي ما ذكر من الصلاة على هذا الوجه إنما يحتاج إليه لو لم يريدوا إلا إماماً واحداً، وكذا لو كان الوقت قد ضاق عن صلاة إمامين كما في الجوهره.

قلت: ويمكن أن يكون هذا مراد صاحب مجمع الأنهر فيما تقدم، فتأمل. قوله: (فالأفضل الخ) أي فيصلّي الإمام بطائفة ويسلمون ويذهبون إلى جهة العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيأمر رجلاً ليصلي بهم.

تنمّة: حمل السلاح في صلاة الخوف مستحب عندنا لا واجب، خلافاً للشافعي ومالك، والأمر به في الآية للندب لأنه ليس من أعمال الصلاة فلا يجب فيها كما في الشنبلالية عن البرهان. قوله: (وعجزوا الخ) بيان للمراد من اشتداد الخوف. قوله: (صلوا ركباناً) أي ولو مع السير مطلوبين، فالراكب لو طالباً لا تجوز صلاته لعدم ضرورة الخوف في حقه، وتماهه في الإمداد. قوله: (فيصح الاقتداء) لعدم اختلاف المكان. قوله: (بالإيماء) أي الإيماء بالركوع والسجود. قوله: (وفسدت بمشي الخ) لأن المشي فعله حقيقة وهو مناف للصلاة، بخلاف ما إذا كان راكباً مطلوباً لأنه فعل الدابة حقيقة، وإنما أضيف إليه معنى التسيير وإذا جاء العذر انقطعت الإضافة إليه اهـ. من الإمداد عن مجمع

(وركوب) مطلقاً (وقتل كثير) لا بقليل، كرمية سهم.

(والسباح في البحر إن أمكنه أن يرسل أعضائه ساعة صلى بالإيماء، وإلا لا) تصح كصلاة الماشي والسائف وهو يضرب بالسيف.

فروع: الركاب إن كان مطلوباً تصح صلاته، وإن كان طالباً لا، لعدم خوفه. شرعوا ثم ذهب العدو لم يجز انحرافهم، وبعبكسه جاز.

لا تشرع صلاة الخوف للعاصي في سفره كما في الظهيرية، وعليه فلا تصح من البغاة.

الروايات، ومثله في البدائع، وبه علم أنها تفسد بالمشي طالباً أو مطلوباً، وأن ما ذكره ح عن مجمع الأنهر بقوله بـ «مشي» أي هروب من العدو لا المشي نحوه والرجوع اهـ. لا ينافي ذلك لأنها إذا فسدت بالهروب تفسد بالطلب بالأولى لعدم ضرورة الخوف كما مر في الركاب، وقوله لا المشي نحوه والرجوع هو معنى قول الشارح «لغير اصطفاف» أي لو مشوا ليصطفوا نحو العدو، أو رجعوا ليصطفوا خلف الإمام؛ نعم في العبارة إيهام، فافهم. قوله: (وركوب) أي ابتداء على الأرض. قهستاني. قوله: (مطلقاً) أي لاصطفاف أو غيره، لأن الركوب عمل كثير وهو مما لا يحتاج إليه، بخلاف المشي فإنه أمر لا بد منه حتى يصطفوا بإزاء العدو. ابن كمال عن البدائع. قوله: (كرمية سهم) ذكره في الزيلعي والبحر، فإنه عمل قليل وهو غير مفسد؛ وفي كونه من العمل القليل نظر، فإن من رآه يرمي بالقوس يتحقق أنه خارج الصلاة ط. قوله: (وإلا لا تصح) وسقط الطلب لتحقيق العذر ط. قوله: (والسائف) بالفاء ولذا أردفه بما يفسره. قال في المعراج: وفي المختلفات لو كانوا في المسايقة قبل الشروع وكاد الوقت يخرج يؤخرون الصلاة إلى أن يفرغوا من القتال. قوله: (لم يجز انحرافهم) أي بعد ذهابه لزوال سبب الرخصة ط عن أبي السعود: أي فتصلي كل طائفة في مكانها. تأمل. فلو كانوا انحرفوا قبله بنوا كما في التاترخانية. قوله: (جاز) أي لهم الانحراف في أوانه لوجوب الضرورة ط عن أبي السعود. قوله: (لا تشرع صلاة الخوف للعاصي) لأنها إنما شرعت لمن يقاتل أعداء الله تعالى ومن في حكمهم لا لمن يعاديه. أفاده أبو السعود عن شيخه.

قلت: وهذا بخلاف القصر في السفر فإن سببه مشقة السفر، وهو مطلق في النص فيجري على إطلاقه ولا يمكن قياسه على صلاة الخوف، لأنها جاءت على غير القياس. تأمل. قوله: (في سفره) لعله بسفره، فليتأمل. إسماعيل. والفرق أن الباء للسببية فتفيد أن نفس سفره معصية كمن سافر لقطع الطريق مثلاً، بخلاف «في» الظرفية فإنها تفيد أنه لو سافر للحج مثلاً وعصى في أثناءه لا يصلي بهذه الكيفية، والظاهر أن المراد بالعاصي من كان قتاله معصية سواء كان سفره له أو لطاعة، وحيث فلا فرق بين التعبير بالباء أو في فتدبر. قوله:

صح أنه عليه الصلاة والسلام صلاها في أربع: ذات الرقاع، وبطن نخل، وعسفان، وذئ قرء.

بَابُ: صَلَاةِ الْجَنَائِزَةِ

من إضافة الشيء لسببه، وهي بالفتح الميت، وبالكسر السرير، وقيل لغتان. والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة، وقيل عدمية (يوجه المحتضر)

(في أربع) أي في أربعة مواضع، فلا ينافي ما في الإمداد عن شرح المقدسي «أنه ﷺ صلاها أربعاً وعشرين مرة». قوله: (ذات الرقاع) أي غزوة ذات الرقاع. وأصح الأقوال في وجه تسميتها ما رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري قال «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَتَقَبَّضْتُ أَقْدَامَنَا، وَتَقَبَّضْتُ أَقْدَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَظْفَارِنَا الْخَرَقَ، فَسَمِيتُ غَزْوَةَ الرَّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعُصِبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخَرَقِ» اهـ ط عن المواهب اللدنية. والصواب أنها كانت بعد الخندق، خلافاً لما في الكافي والاختيار تبعاً لجماعة من أهل السير كما حققه في الفتح. قوله: (وبطن نخل) بالخاء المعجمة اسم موضع ط. قوله: (وعسفان) بوزن عثمان. قاموس. قوله: (وذئ قرء) بفتح القاف والراء وبالدال المهملة، وهو ماء على بريد من المدينة، وتعرف بغزوة الغابة، وكانت في ربيع الأول سنة ست قبل الحديبية ط عن المواهب، والله تعالى أعلم.

بَابُ: صَلَاةِ الْجَنَائِزِ

ترجم للصلاة وأتى بأشياء زائدة عليها بعضها شروط كالغسل، وبعضها مقدمات كالتكفين والتوجيه والتلقين وبعضها متممات كالدفن، وأخرها لأنها ليست صلاة من كل وجه، ولأنها تعلقت بآخر ما يعرض للحي وهو الموت، ولمناسبة خاصة بما قبلها، وهي أن الخوف والقتال قد يفضيان إلى الموت. قوله: (السببه) هو الجنائز بالفتح: يعني الميت ط. قوله: (وبالكسر السرير) قال الأزهرى: لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفناً. إمداد. قوله: (وقيل لغتان) أي الكسر والفتح لغتان في الميت كما يفيد قول القاموس جتزعه يجتزعه: ستره وجمعه، والجنائز: أي بالكسر: الميت ويفتح، أو بالكسر: الميت، وبالفتح: السرير أو عكسه، أو بالكسر: السرير مع الميت اهـ. تأمل. قوله: (وقيل عدمية) لأنه قطع مواد الحياة عن الحي والمقابلة عليه من مقابلة العدم والملكة، وعلى الأول من مقابلة التضاد. أفاده ط. وقوله تعالى: ﴿خُلِقَ الْمَوْتُ وَالْحَيَاةُ﴾ ليس صريحاً في الأول لأن الخلق يكون بمعنى الإيجاد وبمعنى التقدير والإعدام مقدرة، فلذا ذهب أكثر المحققين إلى الثاني كما نقله في شرح العقائد. قوله: (يوجه المحتضر) بالبناء للمفعول فيهما: أي يوجه وجه من حضره الموت أو ملائكته، والمراد من قرب موته.